الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــ57690ـدد القضية

تاريخه : 2018/10/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/07 والمضمن تحت عدد 35790 من طرف الأستاذ "ر.ج"

في حق المعقب : "ع.ب"

قاطن ب **** تونس

ضد :

المعقب ضدها : شركة "م.س" في ش م ق

مقرها ب **** تونس

لا نائب لها

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 66200/64510 بتاريخ 2017/10/27

والقاضي بقبول مطلبي الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه بخصوص المبلغ المحكوم به بعنوان الفارق في الأجر من شهر جانفي 2007 إلى موفى ديسمبر 2012 واعتباره مقدرا بمبلغ 2537,996د ونقضه فيما قضى به بالرفض والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة مؤسسة "م.س" في ش م ق بأن تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

182,767/1د لقاء منحة الراحة خالصة الأجر عن مدة العمل

480/2د لقاء منحة لباس الشغل عن مدة العمل

2305,114/3د لقاء منحة الإنتاج عن مدة العمل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية بابتدائية تونس 2 عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقب ضدها منذ سنة 1988 بخطة عامل مختص في الميكانيك وأن العلاقة الشغلية لا تزال متواصلة ولم تمكنه مؤجرته من مستحقاته وفق مجلة الشغل والإتفاقية القطاعية المشتركة للميكانيك العام ومحطات توزيع الوقود وقام طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بأداء جملة المبالغ المالية الواردة بعريضة الدعوى.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 1043 بتاريخ 2014/01/31 يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

5278,848/1د لقاء الفارق في الأجر من جانفي 2007 إلى موفى ديسمبر 2012

34,600/2د لقاء أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفه كل من المحكوم له وكذلك المحكوم عليها.

وحيث جاء بمستندات استئناف المحكوم له ناسبة للحكم المطعون فيه التضارب وضعف التعليل ورفضت الحكم له ببعض المنح باعتبارها لم تكن محل طلب ضمن العريضة المحررة من تفقدية الشغل وأنه بخصوص منحة لباس الشغل فإن الحكم لم يكن في طريقه

وأنه طالما لم يتوصل العامل بلباس الشغل فهو يستحق منحة معادلة وطلب النقض والقضاء من جديد طبق الطلبات واحتياطيا الإذن بإجراء اختبار تكميلي بواسطة الخبير المنتدب.

وحيث جاء بمستندات استئناف المحكوم عليها بأنه تم التمسك منذ البداية بأن تقرير الخبير "م.ج" يحتوي على عديد الخروقات والأخطاء الحسابية ومن ذلك أنه لم يطبق الإتفاقية القطاعية المعنية بالنشاط إذ احتسب الأجور عن سنة 2007 مخالف لما هو مضمن بالإتفاقية القطاعية ولم يتعرض للزيادات التي طرأت على الأجر وهو ما يتناقض مع كشف الأجور ورغم طلبه إعادة الإختبار إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه طالبا النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا الإذن تحضيريا بإعادة الإختبار.

وحيث أذنت محكمة الحكم المنتقد بسماع الخبير وتكليفه بإعداد اختبار تكميلي.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أن كشف التصريح بالأجور تضمن أنه وقع انتداب المستأنف لدى مؤسسة "م.س" بداية من الثلاثية الثانية من سنة 2007 فيما أن الفترة السابقة عمل لدى المدعو "ح.ح" من سنة 1990 إلى سنة 2002 بمحل ميكانيك عام ثم تحول للعمل مع المدعو "ع.د.م" من سنة 2002 إلى الثلاثية الأولى من سنة 2007 وأن كشف الأجور تضمن اختلافا في عنوان المحل وأن وضعيته لا تتنزل في إطار الصورة المنصوص عليها بالفصل 15 من م ش وأن المدعي وأن توسعه في المدة المطلوبة في غير طريقه وأن المدة المعنية هي تلك الممتدة من سنة 2007 إلى موفى ديسمبر 2012 وأن الخبير أجرى الحساب بين الطرفين طبق الإتفاقية القطاعية المشتركة للميكانيك العام ومحطات الوقود واعتمد التصنيف المهني للمستأنف وأن استبعاد محكمة البداية للطلبات الأخيرة لم يكن في طريقه وأن منحة لباس الشغل يستحقها الأجير طبق أحكام الفصل 333 من م ش والفصل 47 جديد من الإتفاقية القطاعية المذكورة.

وحيث طعن فيه المحكوم له بالتعقيب بواسطة نائبه طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الأول : خرق القانون

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد خالفت أحكام الفصل 15 من م ش والذي ينص على بقاء عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية وأن ما يعزز تواصل واسترسال العلاقة الشغلية بين كافة المؤجرين تصريح بشهادة المؤرخ في

2014/05/21 والمحررة من قبل المؤجر القديم "ح.ح" والذي يقر بأنه فوت في المحل الذي يشتغل به منوبه وذلك للمدعو "ع.د.م" وكذلك بالنسبة لعقد بيع الأصل التجاري وشهادات العمل المسلمة للمعقب وأن العلاقة الشغلية تعود لسنة 2002 حسب المؤيدات المذكورة وبالتحديد 2002/08/28 تاريخ انتقال ملكية الأصل التجاري للمدعو "ع.د.م" ومن حق منوبه تحوير طلباته أثناء نشر القضية طبق أحكام الفصل 21 من م.م.م.ت.

2/المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع

إذ أن محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون وهضمت حقوق الدفاع لما قضت على النحو المذكور حارمة منوبه في حقه في الفارق في الأجر لمدة 5 سنوات على الأقل طالبا النقض.

المحـــكمة

عن المطعنين معا :

حيث بخلاف ما تمسك به المعقب فلا شيء بأوراق الملف يفيد استمرارية العلاقة الشغلية لدى المقام ضدها عن المدة السابقة لسنة 2007 حسب كشف التصريح بالأجور إذ لم يبين وجه العلاقة القانونية التي تربط المؤجرين السابقين بالمؤجر الحالي والواردة هويتما ورقم انخراط كل منهما بالكشف المذكور وظلت الرابطة القانونية غير ثابتة ووقع القيام بالدعوى ضد المؤجر الأخير وبالتالي لا وجاهة للتمسك بانطباق أحكام الفصل 15 من مجلة الشغل لعدم ثبوت تغيير حالة المؤجر بموجب الميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة وغيرها من الحالات التي تبرر تواصل العلاقة الشغلية مع المؤجر الجديد وبذلك فإن محكمة الحكم المعقب لما قضت باعتبار العلاقة الشغلية بدايتها جانفي 2007 فإنها تكون قد أسست قضاءها على المعطيات الواقعية والقانونية المستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وكان بمنأى عن ضعف التعليل وخرق القانون مما يستوجب رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر

عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه